المواطنة و مقوماتها في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

ا.م.د.مصطفى رسول حسين أ.د.شورش حسن عمر
جامعة السليمانية. كوردستان .العراق

الملخص

تعد المواطنة في الوقت الراهن مبدءاً دستوريا، اذ يعترف الدستور باهلية الفرد كمواطن في الدولة ضمن الوثيقة الدستورية، بحيث يكون له الدور في الحياة السياسية وممارسة جميع حقوقها المدنية ،السياسية ، الأقتصادية، والأجتماعية، في ظل مبدأ المساواة بين المواطنين امام القانون ودون اي تمييز بينهم باي سبب كان. وان ضمانة الدستور للحق في المواطنة هو يعني العمل نحو بناء الدولة القانونية التي يتجسد في ظلها ولاء للمواطن، عليه نجد ان الدساتير في البلدان ذات تجربة ديمقراطية حقيقية، حريص على الأقرار بحق المواطنة ومن ثم ضمان هذا الحق عمليا لينعكس آثاره على ارض الواقع.

وفي بحثنا هذا حاولنا تسليط الضوء على مبدأ المواطنة و مقوماتها في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ، كونه الاساس الدستوري للمساواة في الحقوق و الواجبات بين مواطني الدولة ، ويساهم مبدأ المواطنة لبناء مواطن قادر على العيش بسلام وتسامح مع غيره . كون هذا المبدأ من اهم الجوانب التي تعمل على تنظيم حياة الفرد و المجتمع و المحافظة عليها لذلك تتطلب الأمر و ضع ضمانات لمبادئ المواطنة في الدستور كونه القانون الأعلى. وتناولنا الموضوع من خلال مبحثين ، خصصنا المبحث الاول للتعريف بمبدأ المواطنة ،اما المبحث الثاني تكلمنا فيه عن مقومات مبدأ المواطنة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥. وقد في خاتمة البحث توصلنا الى جملة من النتائج والمقترحات التي تخدم تعزيز مبدأ المواطنة في الدستور والواقع.

الكلمات المفتاحية: الدستور، المواطنة ، الحريات ، الضمانات .

Summary

Citizenship is at the moment constitutionally unacceptable, but the constitution is not subject to the constitution, for any reason whatsoever. And that the constitution's guarantee of the right to citizenship means working towards building the legal state in which loyalty to the citizen is embodied. Accordingly, we find that the constitutions in countries with a real democratic experience are keen to acknowledge the right to citizenship and then guarantee this right in practice to reflect its effects on the land.

We tried to shed light on the principle of citizenship in citizenship in the political constitution of 2005, as it is the basis for continuing to consider the conditions of peace, the conditions of acceptance, and the continuation of citizenship to live in peace and tolerance

with others. The fact that this principle is in principle from 2010, being the Supreme Council, and we dealt with the subject through research: We devoted the first research to defining the principle of citizenship, while the second research talked about the elements of the principle of citizenship in the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005. At the conclusion of the research, we reached a number of results And proposals that serve the principle of citizenship in the constitution and in practice.

Keywords: constitution, citizenship, freedoms, guarantees.

المقدمة

الدولة القانونية تقوم على اسس منها مبدأ المشروعية و ومبدأ المواطنة و مبدأ المساواة في الحقوق و الواجبات للمواطنين ،وبما ان المواطنة وليدة النظام الديمقراطي على مبدأ سيادة الشعب و الاعتراف بحقوق و حريات الافراد و تكريسها دستورياً.

ان اختيارنا لهذا الموضوع للبحث من اجل تسليط الضوء على مبدأ المواطنة و مقوماتها في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ، كونه الاساس الدستوري للمساواة في الحقوق و الواجبات بين مواطني الدولة ، ويساهم مبدأ المواطنة لبناء مواطن قادر على العيش بسلام وتسامح مع غيره .

تعد مبدأ المواطنة من اهم الجوانب التي تعمل على تنظيم حياة الفرد و المجتمع و المحافظة عليها لذلك تتطلب الأمر و ضع ضمانات لمبادئ المواطنة في الدستور بصفة اعلى التشريعات في الهرم التشريعي ، وعلى ذلك تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة على السؤال الرئيسي المتمثل بماهي الحقوق و الواجبات التي كفلها الدستور لمن يحمل حق المواطنة في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

تهدف دراستنا الى تحقيق جملة من الاهداف فيما يلي ابرزها:

١.تحديد الحقوق التي كفلها الدستور لمن يحمل حق المواطنة في العراق.

٢.ابراز اهمية المواطنة في القواعد الدستورية.

٣.توضيح مفهوم المواطنة و الأسس التي يقوم عليها.

و فيما يتعلق بمنهجية الدراسة، اعتمدنا على المنهج التحليلي لطرح و متابعة و عرض و تحليل مشكلة الدراسة بغرض الوصول الى النتائج و توصيات تساعد على وضع الاشكالية البحثية في موضعها الصحيح واقتراح الحلول الناجعة لتساؤلاتها المطروحة والاعتماد على تحليل المواد.

ومن اجل دراسة مبدأ المواطنة و مقوماتها او مرتكزاتها في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ، سنقسم البحث الى مبحثين ، سوف نبحث في المبحث الاول تعريف مبدأ المواطنة ،اما في المبحث الثاني فسنبين فيه مقومات مبدأ المواطنة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

المبحث الاول : تعريف مبدأ المواطنة

يعد مفهوم المواطنة من المفاهيم التي اثارت و لاتزال جدلاً واسعاً في الأوساط الفكرية و الجامعية، بحيث اقترن المفهوم في سياقه التأريخي بأقرار و ترسيخ مبدأ المساواة في الحقوق و الواجبات للمواطن.بناء على ما سبق سنقسم هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الأول : التعريف اللغوي للمواطنة

المواطنة اصلها اللغوي في اللغة Citizen الانجليزية و لفظة Citoyen الفرنسية، وهاتان اللفظتان مشتقان من الأصل اللاتيني لهما و هو Civitas والذي يعني المواطن، و المواطن هنا ليس أي مواطن . وانما فقط المواطن الذي كان يسكن المدينة عند اليونان و الرومان قديماً . تلك المدينة التي لم تكن تعد _ آنذاك_ تجمعاً سكانياً بل وحدة سياسية مستقلة، ويقابلها باللغة الفرنسية Police و تعني متمدن و متحضر.

وفي قاموس علم الاجتماع تم تعريفها على أنها مكانة أو علاقة إجتماعية تقوم بين فرد ودولة ، خلال هذه العلاقة يقدم الطرف الأول الولاء ويتولى الطرف الثاني الحماية وتتحدد هذه العلاقة بين الفرد والدولة عن طريق القانون ، كما يمثل مفهوم المواطنة جزءاً اساسِ في نظرية حقوق الانسان منذ القدم وهذا ما نراه واضحاً بين المواطنة كمبدأ أتاح للإنسان أن يؤسس لإنشاء الأوطان وتعميرها وبين حقوق الأنسان كنظرية تسعى للحفاظ على كيان الانسان وحرياته العامة وحقه في العيش اللائق الذي يستحقه ضمن الثقافات الفكرية والدينية السائدة في المجتمعات التي تعيش في هذه الأوطان.[٣٤٤]

وتعرف المواطنة بأنها وضع قانوني على اساس الجنسية التي تمنحها الدولة عند الولادة او عن طريق التجنس، وما يترتب عليها من حقوق وواجبات فيما يتعلق بتلك الدولة.[٣٤٥]

وطبقاً للقاموس السياسي فإن لفظة مواطن عند اليونان و الرومان قديماً كانت تطلق على ساكن المدينة و ما يختص بالمدينة و أهلية التمتع بالوجود في اراضيها و مشاركة في شئونها.

ان التعريف اللغوي السابق للمواطنة في اللغة و هو التعريف الذي بدأ ضيقاً محدوداً ثم اتسع ليتطابق مع نظيره الغربي في اللغة الانجليزية ، انما يتصل بالتعريف العلمي الذي قدم مفهوم المواطنة بأعتبارها العضوية الكاملة في دولة او المكانة التي تيسير الحصول على الحقوق الأهلية و الحقوق السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية.

يتخذ مفهوم المواطنة بهذا المعنى من خلال ثلاثة ابعاد رئيسية هي:

---

[٣٤٤] د.وليد الشهيب الحلي ود.سلمان عاشور الزبيدي ، التربية على حقوق الانسان ، ط١، مطبعة الأحمد ، العراق ، ٢٠٠٧ ، ص٣٥٩-٣٦٠.

[345] Nash , Kate , Between Citizenship and Human Rights , Article , Goldsmiths Library , University of London , 2009, p.2.

نقلا عن نهلة محمد مصطفى ،مفهوم المواطنة والاسس التي تقوم عليها،جامعة المنوفية،مصر

البعد القانوني و فيه ينظر الى المواطنة بأعتبارها وضع قانوني معين يكتسب طبقاً للدستور والقانون،فهي اذن صفة قانونية تكسب صاحبها حقوقاً مدنية و سياسية و اجتماعية ، وتلزمه في ذات الوقت بواجبات معينة و ذلط طبقاً لما هو مبين في الدستور و القانون.

والبعد الثاني هو المواطنة كممارسة او مشاركة سياسية في كافة المنظمات السياسية بالدولة ، ويقصد بالمشاركة السياسية بالدولة، ويقصد بالمشاركة السياسية حق المواطن في ان يؤدي دوراً معيناً في صنع تلك القرارات السياسية،وهذا هو جوهر الديمقراطية التي تتطلبها المواطنة، تلك الديمقراطية التي تؤمن بحقوق الافراد وحرياتهم بأعتبارهم مواطنين و ليسوا رعايا، و تؤمن كذلك بالتعددية السياسية و الفكرية و حرية الرأي و التعبير.

البعد الثالث للمواطنة وفيه ينظر الى هذه المواطنة على انها شعور بالأنتماء القومي، وهو شعور يعني مساهمة كل الافراد في تحقيق المصالح و الاهداف الوطنية ، كما يعني تأكيد التماثل و الوحدة بين افراد الكيان [٣٤٦].

المطلب الثاني : المعنى الإصطلاحي للمواطنة

لو أردنا التطرق إلى المعنى الاصطلاحي للمواطنة ، فأننا نكون أمام تعاريف متعددة وكثيرة نذكر منها ما عرفتها:-

دائرة المعارف البريطانية بأنها "علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة وبما تتضمن تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة ، أو يقصد بها "انتساب الفرد إلى وطن له فيه ما لأي شخص آخر من الحقوق التي يكفلها الدستور وعليه ما على أي شخص آخر من الواجبات التي يفرضها الدستور ، من خلال إمعان النظر في التعريفيين السابقين نجد إنهما أقرب إلى تعريف الجنسية والتي تعرف بأنها رابطة قانونية (سياسية) بين الشخص والدولة تترتب عليها حقوق والتزامات لذلك فأننا نفضل التعاريف التي تعطي معنى أوسع للمواطنة ومن تلك التعاريف التي تقول بأن المواطنة هي "حق المرء بالعضوية في المجتمع ووعيه بالانتماء الى جماعة معينة". [٣٤٧]

وتعرف موسوعة كولير الامريكية كلمة (citizenship)(وتقصد بها مصطلح المواطنة ومصطلح الجنسية دون تمييز) بأنها أكثر أشكال العضوية في جماعة سياسية اكتمالاً. [٣٤٨]

ونجد التعريف الاصطلاحي قد ابرز طبيعة الرابطة القانونية بين الفرد والدولة التي يعيش فيها فالمواطنة تمثل الحق القانوني للشخص الذي يعيش في بلد ما كي يكون مواطناً

---

[٣٤٦] عبد الله بن سعيد بن محمد ال عبود ، قيم المواطنة لدى الشباب واسهامها في تعزيز الامن الوقائي ، اطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، 2010،ص١٨.

[٣٤٧] أمين فرج شريف ، المواطنة ودورها في تكامل المجتمعات التعددية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٢، ص٢٩-٣٠.

[٣٤٨] بشير نافع و جورج القصيقي و خالد الحروب و سمير الشمري و عبد الحميد الانصاري و عبد الوهاب الافندي و نادية احمد الفقير و محمد هلال الخليفي و يوسف الشوبري ود.علي خليفة الكواري ، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية ، مركز دراسات الوحدة ، بيروت ، 2004.، ص٣١.

في هذا البلد ، إن هذا التعريف يعطي الاساس القانوني لوصف المواطنة فهو حق نظمته المواثيق والشرائع والدساتير والقوانين تمنح بموجبه كل دولة مواطنيها هذا الوصف استناداً إلى جملة من الاعتبارات التي نظمتها القوانين الداخلية من قبيل قوانين الجنسية والإقامة والقواعد القانونية التي تفسر مفهوم المواطن والمقيم والأجنبي.[٣٤٩]

يمكن القول إن المواطن هو الذي يستقر بشكل ثابت بداخل الدولة أو يحمل جنسيتها ويكون مشاركاً في الحكم ويخضع

للقوانين الصادرة عنها فيتمتع بشكل متساوٍ مع بقية المواطنين بمجموعة من الحقوق ويلتزم بأداء مجموعة من الواجبات اتجاه الدولة.[٣٥٠]

المواطنة وفقاً لما سبق رابطة قانونية بين الفرد والدولة التي يقيم فيها ، ينشأ عنها جملة من الحقوق والواجبات ويعبر عن الفرد بلفظة المواطن حسب الرابطة السابقة ويعبر عن هذه الرابطة – القانونية والسياسية – بالجنسية التي تجعل الفرد بمركز التبعية القانونية والسياسية لدولته كوجه للتمييز عن غيره ممن يحمل الجنسية كالأجنبي [٣٥١]. وهذا يؤدي إلى إيجاد معنيين للمواطنة لا يتقاطعان وإنما يكملان المعنى الاساسي للمواطنة ، المعنى الاول الذي يقوم على الصلة أو الرابطة القانونية بين الفرد والدولة التي يقيم فيها بشكل ثابت فهي في وضع قانوني للفرد في الدولة تترتب عليه حقوق يتمتع بها الفرد كمواطن وواجبات يتحمل مسؤوليتها تجاه الدولة.

أما المعنى الثاني فتقتصر المواطنة على الجانب السياسي وبالتالي تعرف بأنها "عضوية الفرد التامة والمسؤولة في الدولة بما يترتب على ذلك من مجموعة من العلاقات المتبادلة بين الفرد والدولة نسميها الحقوق والواجبات".[٣٥٢]

كذلك هناك من يعرف المواطنة بأنها تحالف وتضامن بين أناس احرار متساوين في القرار والدور والمكانة.[٣٥٣]

---

[٣٤٩] المقيم هو الاجنبي الذي تسمح له الدولة بدخول اقليمها ، بعد الحصول الترخيص بالإقامة ، واما ان تكون اقامة عارضة استناداً الى حق الفرد في التنقل ، او اقامة مستمرة من اجل مزاولة مهنة او تجارة او الدراسة. ينظر د. حسام الدين فتحي ناصف ، مركز الاجانب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠، ص١٠٩.

إن اصطلاح المواطن يطلق على الشخص الذي يحمل جنسية الدولة ويتمتع بكافة الحقوق السياسية. ينظر د.محمد الروبى ، الجنسية ومركز الاجانب في القانون المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٣.

اما الأجنبي هو من لايتمتع بالجنسية الوطنية وفقاً للأسس والمعايير القانونية المحددة في قانون جنسية تلك الدولة وذلك دون اعتبار للأسس الاجتماعية او الدينية التي قد تربطه بشعب الدولة .ينظر د. ناصر عثمان محمد عثمان ، الجنسية ومركز الاجانب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ١٤٠.

[٣٥٠]د.طارق محمد طيب القصار وطارق محمد ذنون الطائي ، أثر العامل الخارجي في المواطنة ، مجلة دراسات اقليمية ، جامعة الموصل ، العدد (١٣) ، السنة (٥) ، ٢٠٠٩ ، ص٦٥.

[٣٥١] د .قيس حسن عواد ، مبدأ المواطنة في التشريع الضريبي ، مجلة دراسات اقليمية ، جامعة الموصل ، العدد (١٣) ، السنة (٥) ، ٢٠٠٩ ، ص٢٣٤.

[٣٥٢] د.احمد احمد الموافى، المواطنة على ضوء التعديلات الدستورية ، دار النهضة العربية ، بدون مكان الطبع، ٢٠٠٨، ص١١.

[٣٥٣]د.طارق محمد طيب القصار وطارق محمد ذنون الطائي ، اثر العامل الخارجي في المواطنة، مجلة دراسات اقليمية ، جامعة الموصل ، العدد (13) ، السنة (5) ، 2009.، ص ٦٨.

[٣٥٤]

يرى بعض الباحثين أن المواطنة لها جانبان : الاول عاطفي ويشار له بمصطلح الوطنية والثاني عملي ويشار له بمصطلح المواطنة لذا أبرز البعض هذين الجانبين (العاطفي والعملي) في تعريفه للمواطنة على أنها(حب الفرد لوطنه وانتماؤه له ، والتزامه بمبادئه وقيمه وقوانينه ، والتفاني في خدمته والشعور بمشكلاته والاسهام الايجابي مع غيره في حلها).[٣٥٥] قدمت دراسة Dawn Oliver and Derek Heate عرضاً لمقومات المواطنة ، ابرزها ما يلي:

١ .اقامة مجكوعة بشرية في مكان ما.

٢ .قيام العلاقة الانسانية بينهم على اساس الاحترام و التسامح تجاه التوع بكل اشكاله .

٣.ان ينظر القانون الى الجميع ، ويعاملهم على أساس المساواة ، دون التمييز على اساس الجنس ، الثقافة ، اللغة ، العرق، او الطبقة الإجتماعية.

٤ .يتكفل القانون بحماية كرامة الانسان و احترامه و استقلاليته و جميع حقوق و ان يقدم الضمانات الكافية لذلك خاصة حقوقه المدنية و الاقتصادية و السياسية.

٥ .يضمن القانون قيام الشروط الاجتماعية و الاقتصادية لتحقيق العدل و الانصاف[٣٥٦].

وهناك من يميز بين ثلاثة انواع من المواطنة ، النوع الاول يتمثل بالمواطنة المدنية وتتمثل بالحقوق اللازمة من اجل الحرية الفردية وحرية التملك والحرية الشخصية والعدالة ، اما النوع الثاني فهي المواطنة السياسية وتتضمن الحق في المشاركة في العملية السياسية ، والنوع الثالث هو المواطنة الاجتماعية هذا النوع يؤكد على حقوق المواطن في المساواة الاجتماعية ..[٣٥٧]

ومن ثم يمكن القول بأن المواطنة هي عملية مشاركة المواطنين جميعاً ، بفاعلية في الحياة السياسية العامة لمجتمعهم ودولتهم وتشكيل البنية الاساسية في النسيج الاجتماعي المتكامل بغض النظر عن الاختلافات بين المواطنين (الطبقية والثقافية والسياسية والعقائدية) ويتجلى هذا النسيج الاجتماعي في التقيّد التام بأنظمة المجتمع(الوطن)وقوانينه ، وتحمل المسؤوليات تجاهه وبما يسهم في ديمومة هذا الوطن وتقدمه وازدهاره وتضمن المواطنة في المقابل حقوق كل مواطن في العمل والعيش المشترك الآمن في إطار التآخي والتعاون والمساواة.[٣٥٨]

---

[٣٥٤] د.عيسى الشماس ، المجتمع المدني (المواطنة والديمقراطية) ، منشورات اتحاد الكتاب العربي ، دمشق ، ، ص٥١.

[٣٥٥] عبد الله بن سعيد بن محمد آل عبود ، قيم المواطنة لدى الشباب واسهامها في تعزيز الأمن الوقائي ، اطروحة دكتوراه ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠١٠ ، ص٧٧.

[٣٥٦] د.طارق محمد طيب، نفس المصدر اعلاه.

[٣٥٧] Bart van Steenbergen , The Condition Of Citizenship,Sage Publications Ltd , London , 1994 , p.2. نقلا عن بان صاحب، مبدأ المواطنة وضمانات تطبيقه في العراق، مصدر سابق، ص٩

[٣٥٨] د.عيسى الشماس ، مصدر سابق ، ص٤٣.

واخيراً يرى الباحث ان تعريف المواطنة هي علاقة الفرد بدولته ، علاقة يحددها الدستور والقوانين المنبثقة عنه والتي تحمل وتضمن معنى المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات.

فالمواطنة لغة و اصطلاحاً تعني انها لفظ او مصطلح يعني الانتماء و ولاء نفسي و روحي بين كل من الفرد و دولته في ظل وجود كل منهما على ارض يشتركون فيها بالعيش ، وانعكاس ذلك بالضرورة على تحقق واجبات و حقوق تترتب على كل منهما تجاه الاخر ، سعيا لتنظيم الحياة العامة المشتركة من اجل توفير ضمانات تحقق مبدأ التعايش السلمي المكفول للجميع في اطار دولة القانون و المؤسسات.

المبحث الثاني : مقومات المواطنة في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

للدستور دور في دعم المواطنة ، من خلال تكريسها و النص عليها ، و تنظيمها ، وكفالة ملامح معاقبة التعدي عليها، فالدستور هو القانون الاعلى في الهرم التشريعي الذي ينظم العلاقة بين السلطات العامة في الدولة ، و ينظم الحقوق و الحريات العامة للأفراد ، ويضمن التشغيل السلس للنظام السياسي عن طريق ممارسة السياسة من خلال المؤسسات المنصوص عليها ، وهو ما يمثل ركناً اصيلاً في تحديد مشروعية سياسات الدولة استناداً الى القواعد و المعايير الدستورية.

ولا يترسخ مبدأ المواطنة الا بالتمييز بين نوعين من الحقوق هما: الحقوق المدنية والحقوق السياسية.

الحقوق المدنية : تهدف الى تمكين الفرد من العيش و الحياة كمواطن داخل دولته بحكم عضويته في المجتمع السياسي ، اي عضويته في المكون البشري للدولة ، وهي حقوق يجب ان يكون في مقدور كل انسان ان يمارسها بحرية دون تدخل من الغير، او من الدولة طالما انه لم يرتكب ما يخالف القانون مثل حرية الرأي و حق الملكية و حق الاسرة...

أما الحقوق السياسيه فهي اكثر فاعلية ،فهذه الحقوق تضمن لصاحبها المساهمة الايجابية في الشأن العام من خلال اندماجه في المؤسسات العمومية في دولته و المشاركة في مؤسسات الحكم السياسية مركزيا او في مجالس المحافظات ، ولاتكون المواطنة الا لمن يكون له ، وفقاً للدستور او التشريعات العادية و الفرعية ،هذا النوع الثاني من الحقوق.

هنا يتأكد لنا ان المواطنة بحق المشاركة بمفهومه العام في كل ما يتعلق بالوطن ، وبمفهومه الخاص أي المشاركة في الحكم ، اي ان يكون الفرد طرفاً معترفاً به في حكم دولته، و في ادراة شؤنها المركزية او اللامركزية ، والا يكون محروماً او معزولاً عن ممارسة هذا الدور. اهم ما يترتب على المواطنة و مايجب ان يضمنه الدستور ثلاثة انواع رئيسية من الحقوق والحريات التي يجب ان يتمتع بها جميع المواطنين في الدولة دون تمييز من اي نوع .

وبناء على ماسبق سنقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب:

المطلب الأول : الحقوق المدنية

تشمل هذه الحقوق انواعاً عدة ، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحياة الإنسان وديمومتها و التي تتمثل بالآتي :

اولاً.حق الحياة : إن الحق في الحياة من أهم حقوق الانسان إذ يتقدم على الحقوق الاخرى كافة وهي تابعة له من حيث الأهمية ولذلك يجب على المجتمع والدولة المحافظة على أرواح الناس وحمايتها من المجرمين ومن تعسف سلطات الدولة ، وإذا كان القانون ينص على عقوبة الاعدام ، فلايجوز تنفيذ العقوبة إلا بناء على حكم قضائي.[٣٥٩]

وقد نص الدستور العراقي النافذ على الحق في الحياة بصورة واضحه بقوله(لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ولايجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون ، وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة).[٣٦٠]

ثانياً.الحق في الحرية الشخصية:

تعد الحرية الشخصية من اهم الحقوق التي يملكها الأنسان، اذ انها تمثل قوام حياته ووجوده في المجتمع ، فهي تلعب دوراً مهما في اساس ازدهار المجتمع ،فكلما كانت الحقوق مصانة و مكفولة ازدهر المجتمع و تقدم و العكس صحيح، وتمثل الحرية الشخصية الانعكاس الحقيقي والطبيعي للأنسانية ،اذ يمكن تلمس هذا الارتباط الوثيق من خلال الصراع الانسان ونضاله في سبيل حياته ، وضمان وتوفير الضمانة القانونية بالحماية اللازمة لجسد الإنسان ونفسيته ومنع من يباشرون السلطة من إساءة استخدامها من خلال أعمال التعذيب البدني والنفسي أو فرض عقوبات قاسية ولاإنسانية ومهينه لكرامة البشر وكذلك منع القبض أو الحرمان العشوائي من الحرية.[٣٦١]

إذ نص الدستور العراقي النافد على هذا الحق في المادة(٣٧أولاً:)أ- حرية الإنسان وكرامته مصونة .

ثالثاً:الحق في حرمة المسكن:

حاجة الأنسان الى المسكن امر ضروري في حياته فقد كفل الإنسان و القوانين الوضعية هذا الحق واعتباره من الحقوق الدستورية الأساسية اللازمة للفرد بصفته الإنسانية كأصل، ويقصد به حظر اقتحام مسكن احد الافراد أو تفتيشه أو انتهاك حرمته سواء أكان القائم بذلك سلطة عامة ام هيأة أم أي فرد إلا وفقاً للضوابط والحالات والاوقات التي بينها القانون وتبعاً للإجراءات التي يحددها.

والمسكن ينصرف الى كل مكان يقيم فيه الشخص سواء عن طريق الملك ام الايجار ام الهبة من المالك ، وسواء أكانت الإقامة دائمة ام مؤقته ام عرضية ، فالحرمة مقررة

[٣٥٩] د.حميد حنون خالد ، حقوق الانسان ، ط1، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2013، ص٦٨.

[٣٦٠] ينظر المادة (١٥) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

[٣٦١] د.حميد حنون خالد ، المصدر السابق ، ص٧٠.

لجميع المساكن ولا يخرج عن هذه الحماية سواء المحلات العامة والاندية والمكاتب إلى غير ذلك.[٣٦٢]

اشار الدستور العراقي النافذ إلى كفالة حرمة المساكن ، إذ لايجوز دخولها او تفتيشها او التعرض لها إلا بقرار قضائي ، ووفقاً للقانون.[٣٦٣] وتفعيلا لنص المادة (١٧/ثانياً) من الدستور العراقي فقد جاء في المادة (٤٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، تجريم من يدخل المساكن و ملحقاتها بدون اذن رسمي.

رابعاً: الحق في حرمة الحياة الخاصة

ان فكرة الحياة الخاصة كمصلحة يضمنها الاطار العام للحماية القانونية فكرة تنعكس جوانب متعددة و متنوعة لحياة الإنسان ، ولعل هذا هو السبب الذي من اجله تبدوا متداخلة ببعض الافكار الشبيهة بها او القريبة منها ،وهو ذات السبب ايضاً في تعدد التسميات التي تعكس مضمونها ، حيث تسمى (الحق في الفردية) او (الحق في الخصوصية).

وقد اتجه الفقه الى وضع قائمة للقيم التي تغطيها فكرة الحياة الخاصة مسترشداً بما قام به القضاء من تطبيقات، فوصف بعض الفقهاء فكرة الحياة الخاصة بالقبة التي تتجمع تحت ظلالها عدة مراكز و حالات ، وقد لخص الفقيه (بروسر) العناصر الداخلية ضمن نطاق الحياة الخاصة بشكل يكاد يتفق عليه معظم الشراح ، فصنف الخصوصية من جهة الاعتداء عليها الى اربعة صور اساسية هي:

١ .التجسس على الخلوة الشخصية بما تشتمل عليه من حياة عائلية و جوانب عاطفية و أوضاع تأملية يتخذها الانسان في معزل عن الآخرين.

٢ .نشر الوقائع الخاصة بما يتضمنه من خصوصيات فردية كالرسائل و البرقيات و الأحوال المهنية.

٣.نشر الوقائع المشوهة بالشكل الذي يسيْ لأصحابها و اختلاق مثل هذه الوقائع كأجراء عملية مونتاج الصوت او الصورة لإظهار موقف مخالف للحقيقة.

٤ .اساءة استعمال العناصر الشخصية لغرض الحصول على الربح، كأستعمال صوت شخص او صورته او وقائع او حياته التجارية و بدون موافقته.[٣٦٤]

و على ضوء ما تقدم يمكن ان نجمل العناصر الأساسية التي تضمها الحياة الخاصة ضمن اطار الحماية الجنائية بالآتي:

العنصر الأول: يتمثل بالمحادثات الخاصة حيث يعرف الحديث بشكل عام بأنه كل صوت له دلالة التعبير عن مجموعة من العاني و الأفكار المرتبطة.

العنصر الثاني: يتمثل بالصورة الشخصية و الرسائل ، فالقانون يحمي هذه المراسلات من ثم لايجوز انتهاكها صيانة لهذا الحق ، فالرسائل أياً كانت نوعها تعد ترجمة لأفكار شخصية او مسائل خاصة بحيث لايجوز لغير من صاغها أو من وجهت إليه الاطلاع

---

[٣٦٢] مروج هادي الجزائري ، الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد، ٢٠٠٤، ص٣٢.

[٣٦٣] ينظر المادة (١٧/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

[٣٦٤] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص، دار النهضة العربية ،١٩٧٩،ص٧٧٠.

عليها وإلا عُدّ ذلك اعتداء على حرمة المراسلات ، ومثل هذا الاعتداء يمس حرية الفكر التي يحميها القانون.

كما اشار الدستور العراقي النافذ إلى هذه الحرية في المادة (٤٠)على انه(حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة ، ولا يجوز مراقبتها او التنصت عليها أو الكشف عنها ،إلا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي).

المطلب الثاني :الحقوق و الحريات السياسية

تعني الحقوق السياسية مجموعة من الحقوق التي تثبت للشخص بأعتباره عضواً في جماعة سياسية معينة، التي تثبت للفرد بأعتباره عضواً في جماعة سياسية معينة، التي تتيح للأفراد المساهمة في تكوين الإرادة الجماعية ، وهي الحقوق التي يتمتع بها كل فرد من افراد الدولة و لايجوز حرمانه او استثناءه منها ، ويتم تقسيم هذا المطلب الى :

اولاً:.الحق في الجنسية

تعد الجنسية رابطة قانونية وسياسية بين شخص ودولة تترتب عليها مجموعة من الالتزامات والحقوق المتبادلة ، يلتزم بموجبها الأول بالولاء وتتعهد الدولة لقاء ذلك بحمايته والسهر على حقوقه ومصالحه بوصفه أحد مكوناتها الرئيسة وجزء لا يتجزأ منها.[٣٦٥]

لكل انسان الحق في الجنسية وفقاً لأحكام القانون الذي يحدد طرق اكتسابها وحالات فقدانها في كل دولة.[٣٦٦]

والجنسية تمثل اساس التمتع بالحقوق الوطنية في البلاد ، فمن يحمل جنسية الدولة يحمل معه كافة الحقوق الوطنية ، كالحق في الاقامة وتولي الوظائف العامة والحقوق السياسية...

فالمواطن هنا أحد ركائز السلطة الوطنية في الدولة بصفته مشاركاً في السلطة التي تجد مصدرها الشرعي في الأمة التي تتكون من مجموع المواطنين.

نظم الدستور العراقي النافذ الحق في الجنسية العراقية في المادة(١٨)في ٦ بنود ، نصت على

أولاً : ـ الجنسية العراقية حق لكل عراقي، وهي أساس مواطنته .

ثانياً : ـ يعدُ عراقياً كل من ولد لأبٍ عراقي أو لأم عراقية، وينظم ذلك بقانون .

ثالثاً : ـ أ- يحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سببٍ من الأسباب، ويحق لمن أسقطت عنه طلب استعادتها، وينظم ذلك بقانون .

ب- تسحب الجنسية العراقية من المتجنّس بها في الحالات التي ينص عليها القانون .

---

[٣٦٥] د.مازن ليلو راضي ود.حيدر ادهم عبد الهادي ، المدخل لدراسة حقوق الانسان ، ط١ ، دار قنديل للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٧، ص١٩٢.

[٣٦٦] د.سعدي محمد الخطيب ، حقوق الانسان وضماناته الدستورية ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧ ، ص ١٥٠.

رابعاً : - يجوز تعدد الجنسية للعراقي، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً، التخلي عن أية جنسية أخرى مكتسبة، وينظم ذلك بقانون .

خامساً : - لا تمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق .

سادساً : - تنظم أحكام الجنسية بقانونٍ، وينظر في الدعاوى الناشئة عنها من قبل المحاكم المختصة .

وجرى العمل على أن ينص الدستور بصورة صريحة على الحق في الجنسية ، على ان تتولى القوانين توضيح هوية من يحمل جنسية الدولة بصفة أصلية أو مكتسبة ، وشروط اكتسابها ، وتبين الأحوال التي يجوز فيها سحب الجنسية وإسقاطها[٣٦٧]

ثانياً: الحق في حرية الأجتماع وتأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية والنقابات

يقصد بحرية الاجتماع ، حرية الفرد في الاجتماع مع من يريد وفي المكان والزمان اللذين يختارهما ليعبر عن رأيه مع غيره بالخطابة أو المناقشة أو المحاضرة أو بغير ذلك من الوسائل وتمتد هذه الحرية لتشمل مايتم الاتفاق عليه من قرارات وتوصيات أو اتخاذ مواقف معينة تجاه أي موضوع يقف عليه المجتمع ويترتب على ضمان هذه الحرية ضرورة عدم اشتراط حصول موافقة الجهات الأمنية لعقد مثل هذه الاجتماعات ، وتأكيد للنهج الديمقراطي الذي اختطه الدستور العراقي النافذ ،إذ نصت المادة (٣٨/ ثالثاً) على انه) تكفل الدولة ، بما لايخل بالنظام العام والآداب : ثالثاً-حرية الأجتماع والتظاهر السلمي ، وتنظم بقانون).[٣٦٨]

وتتميز هذه الحرية بأنها جماعية ، فرغم كونها حرية فردية من حيث ان اصحاب الحق فيها هم افراد ، إلا أن كل فرد من هؤلاء لا يستطيع أن يستعمل حقه في ممارستها إلا إذا اتفق معه الآخرون على استعماله معاً.[٣٦٩]

كما يعد تأسيس الجمعيات والأحزاب من أوجه النشاط المهمة في تشكيل المجتمع وتوجيهه اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً، وهذا مايهم الحكومات وقد يثير قلقها ، فتعمد على مصادرة هذا الحق ، وذلك مسلك مرفوض.[٣٧٠]

ويؤكد على ذلك الدستور العراقي النافذ في المادة (٣٩/اولاً) على انه (حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية او الانضمام إليها ، مكفولة ، وينظم ذلك بقانون) .

ويتضمن هذا الحق ان يكون للشخص حرية الانضمام الى ما يشاء من الجمعيات والاحزاب مادامت اغراضها سلمية، وعدم جواز اكراهه على الانضمام الى جمعية او

---

[٣٦٧] نصّت المادّة (١٨/سادساً) من الدستور العراقي النافذ على انه (تنظم احكام الجنسية بقانون ...).

[٣٦٨] د.علي يوسف الشكري ود.محمد علي الناصري ومحمود الطائي ، دراسات حول الدستور العراقي ، ط١ ، مؤسسة آفاق للدراسات والابحاث العراقية ، ٢٠٠٨ ، ص٢٣٦.

[٣٦٩] د.سعيد السيد علي ، المبادئ الاساسية للنظم السياسية وانظمة الحكم المعاصرة ، ط١ ، دار ابو المجد ، القاهرة ، ٢٠٠٥، ص٤٧٨.

١ – [٣٧٠] د.الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الانسان (مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية) ، ط6، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2009.، ص ١٩٣.

حزب ما ، وفقاً للنص الدستوري العراقي النافذ في المادة (٣٩/ثانياً) على انه :(لا يجوز إجبار احد على الانضمام إلى أي حزبٍ او جمعيةٍ او جهةٍ سياسية أو إجباره على الاستمرار في العضوية فيها).

كما جاء الدستور العراقي النافذ كافلاً لحق إنشاء النقابات والاتحادات المهنية في المادة (٢٢/ ثالثاً) بقوله (تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية ، أو الانضمام اليها ، وينظم ذلك بقانون).

ثالثاً: حق المشاركة في الوظيفة العامة

إن مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة للبلاد أصبحت من الحقوق الأساسية في عصرنا الحاضر ، ولذلك اتجهت معظم الدساتير إلى النص عليها إذ من الصعوبة القبول بتفرد مجموعة من الأفراد بالهيمنة على مقدرات الدولة وتهميش الجموع الغفيرة من المواطنين.

وللمشاركة في إدارة الشؤون العامة مظاهر متعددة تتمثل بالحقوق السياسية (الترشيح والانتخاب) وتقلد الوظائف العامة ومخاطبة السلطات العامة.[٣٧١]

إذ نص الدستور العراقي النافذ في المادة (٢٠)على انه (للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية ، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح).

حيث يشترط في المرشح وفقاً لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥)لسنة (٢٠١٣) في المادة (٥) منه على ان يكون:

اولا: عراقي الجنسية.

ثانيا : كامل الاهلية.

ثالثاً: اتم الثالثة عشر من عمره في السنة التي تجري فيها الانتخابات.

رابعاً: مسجلاً في سجل الناخبين وفقاً لأحكام هذا القانون والانظمة والاجراءات التي تصدرها المفوضية.

وكذلك نصت المادة (٨) من القانون نفسه على انه يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب اضافة للشروط الواجب توافرها في الناخب مايلي:

اولاً: ان لايقل عمره عن (٣٠) ثلاثين سنة عند الترشيح.

ثانياً : ان لايكون مشمولاً بقانون هيئة المساءلة والعدالة او اي قانون اخر يحل محله.

ثالثاً: ان يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجريمة مخلة بالشرف .

رابعاً: ان يكون حاصلا على الشهادة الاعدادية كحد ادنى او مايعادلها.

خامساً: ان لايكون قد أثرى على بشكل غير مشروع على حساب الوطن أو المال العام.

سادساً: ان لايكون من افراد القوات المسلحة او المؤسسات الأمنية عند ترشحه.

وتنبع أهمية العملية الانتخابية من كونها تعكس حركة المجتمع على الصعيد السياسي، إذ تسمح للمواطن بتأكيد وجوده القانوني والاجتماعي من خلال حقه في الترشيح

[٣٧١] د.حميد حنون خالد ، مصدر سابق ، ص١٠١-١٠٤.

والتصويت ، وهذان الأمران هما المعيار الأساسِ لقياس درجة الحقوق السياسية والمدنية التي يتمتع بها المواطن ويتمكن من ممارستها.[٣٧٢]

كما إن مبدأ المواطنة من الاسس الرئيسة التي يرتكز عليها النظام الديمقراطي ، إذ يعد شرطاً ضرورياً لممارسة حق الانتخاب ، وهذا الشرط موجود في النظم الانتخابية كلها إذ تقوم جميع الدول باستبعاد الأجانب المقيمين على أرضها من المشاركة في الانتخابات.[٣٧٣]

ويعد مبدأ حرية الترشيح من المبادئ الدستورية التي تحرص النظم الديمقراطية على ضمان تطبيقه في الانتخابات العامة وهذه الحرية لاتقوم إلا بفتح باب الترشيح امام جميع المواطنين الراغبين في ذلك ، وعلى اساس مبدأ المساواة بينهم من دون وضع القيود التي تخل بمبدأ المساواة وتحرم فئة من المواطنين من الترشيح لأسباب غير مقبولة كحرمان النساء من الترشيح النيابية لعضوية البرلمان او المجالس المحلية .[٣٧٤]

أما بالنسبة لتقلد الوظائف العامة فيقصد به حق كل مواطن تتوافر فيه شروط معينة ان يتقلد الوظائف العامة في بلده سواء أكانت هذه الوظيفة سياسية كالعضوية في المجالس الإقليمية او النيابية أم إدارية في إدارات الدولة المختلفة ويفترض في هذا الحق ضمان المساواة في الفرص لجميع المواطنين من دون ان يتسبب اختلافه في الأصل او اللغة او الرأي أو اي سبب آخر في استبعاد احد من تقلد الوظائف العامة بما إن الشروط التي حددها القانون قد توافرت فيه.[٣٧٥]

وقد اشار الدستور العراقي النافذ إلى هذا الحق ضمناً في المادة (١٦) حيث نصت على انه (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع المواطنين ، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك).

وإذا كان للوظائف العامة مزايا ، فأن مواطني كل دولة هم أولى من الأجانب بالحصول عليها ، كما إن حبهم لوطنهم ومعرفتهم بشؤونه وظروفه تجعلهم عادة أكثر إخلاصاً واتقاناً لأعمال هذه الوظائف ، لذلك فإن الاجانب لا يلتحقون بالوظائف العامة إلا بصفة استثنائية وبعقود مؤقتة ، بخلاف المواطنين الذين يمكن أن يشغلوها ، ماداموا صالحين لذلك إلى سن التقاعد من الخدمة العامة.[٣٧٦]

رابعاً: الحق في حرية التعبير عن الرأي

---

[٣٧٢] د.خضر خضر ، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان ، ط4 ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2021. ، ص٣٨٨.

[٣٧٣] د.صالح حسين علي العبد الله ، الحق في الانتخاب ، المكتب الجامعي الحديث ، بدون مكان الطبع، ٢٠١٣، ص١٩٣.

[٣٧٤] د.حميد حنون خالد ، مصدر سابق ، ص١١٣.

[٣٧٥] مروج هادي الجزائري ، الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2004، ص١٠٥-١٠٦.

[٣٧٦] د. ماجد راغب الحلو ود. عصام انور سليم ود. محمد عبد الوهاب الخفاجي ود. ابراهيم احمد خليفة ود. رمزى محمد دراز ، حقوق الانسان ، ط2، الاسكندرية ، 2006، ص٣٦٨.

إن حرية التعبير عن الرأي هي حق أساسٍ لكل إنسان ، ولايجوز حرمان أي شخص من ممارسة حقه في هذه الحرية ، والإنسان الحر في التعبير عن رأيه ، هو مسؤول بذاته عما يعبر عنه ، من آراء وأفكار وتوجهات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية او ثقافية أو غيرها ، ولذلك يجب ان لا يسيء استعمال هذه الحرية ولايتجاوز عند ممارسته لها حدود المحافظة على النظام العام والآداب العامة.[٣٧٧]

وهذا ما جاء في الدستور العراقي النافذ في المادة (٣٨/أولاً)على انه(تكفل الدولة ، بما لايخل بالنظام العام والآداب :اولاً- حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل).

والفقرة ثانياً من نفس المادة إذ نصت على ان(حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر).

ويكون حق الفرد في التعبير عن افكاره ووجهات نظره الخاصة سواء عن طريق ممارسة الشعائر الدينية أم عن طريق التعليم والتعلم ، أم عن طريق الصحافة أو الاذاعة أو التلفاز أو البرق أو البريد.[٣٧٨]

المطلب الثالث :الحقوق و الحريات الإقتصادية و الإجتماعية

يصعب ان يوصف الإنسان بأنه حر ، الا اذا كان آمناً من الخوف و الفقر، وهذا لن يتحقق الا بتهئة الظروف التي تسمح له بأن يتمتع بحقوقه الإقتصادية و الإجتماعية.

تندرج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن حقوق الإنسان التي تعالج الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الأساسية الضرورية للعيش بكرامة وحرية ، والمتعلقة بالعمل ، والضمان الاجتماعي ،والصحة، والتعليم، والغذاء، والمياه ، والسكن ، والبيئة الصحية ، والثقافة.

توفر حقوق الإنسان إطارًا موحدًا للقيم والمعايير المُعترف بها عالميا ، وتبيّن الالتزامات المترتبة على الدول التي تفرض عليها التصرف بطرائق معينة أو الامتناع عن ممارسة أفعال معينة . تُعد حقوق الإنسان أداة مهمة تسمح بمسؤولية الدول وعلى نحو مطرد الجهات الفاعلة من غير الدول بشأن الانتهاكات . كما تتيح أيضًا إمكانية تعبئة الجهود الجماعية بهدف تطوير المجتمعات المحلية وإنشاء أطر عالمية تُفضي إلى تحقيق العدالة الاقتصادية والرفاه الاجتماعي وتعزيز المشاركة والمساواة . إن حقوق الإنسان حقوق عالمية ومترابطة ، وهي غير قابلة للتصرف ولا تقبل التجزئة .[٣٧٩]

اولاً:- الحق في العمل

وهذا الحق يفترض بداهة ان تكون هناك فرصاً متاحة فعلاً للعمل امام المواطنين و يجدر بالإشارة إن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ نصت على الحق في العمل كحق خاص بالمواطنين حيث نص في المادة (٢٢/أولاً) على ان:(العمل حق لكل العراقيين بما يضمن

---

[٣٧٧] د.سعدي محمد الخطيب، حقوق الانسان وضماناته الدستورية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2007 ، ص٩٦.

[٣٧٨] مروج هادي الجزائري ، مصدر سابق ، ص٣٨.

[٣٧٩] مقدمة الى الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية منشور على الموقع الالكتروني www.escr-net.org/ar/resources/368498 تأريخ الزيارة ٢٠٢٢/١١/١٥

لهم حياة كريمة) ، والمادة (٢٤) إذ نصت على (ان تكفل الدولة حرية الانتقال للأيدي العاملة والبضائع ورؤوس الاموال العراقية بين الأقاليم والمحافظات، وينظم ذلك بقانون) وكذلك نصت المادة(٣٧/ثالثا) على ان (يحرم العمل القسري (السخرة) ، والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق) ، ويحرم الاتجار بالنساء والأطفال ، والاتجار بالجنس) ، لقد نص المشرع على حق العمل بما يتماشى مع تطور مفهوم هذا الحق حيث لم يقتصر هذا الحق على حرية الفرد في مزاولة العمل الذي يريده او عدم اجباره على مزاولة عمل معين ، بل اصبح حقاً يجب على الدولة أن تكفله لمواطنيها ووضع شروط وقواعد تحافظ على حقوق العمل ، فلكل شخص الحق بالعمل والحرية في اختيار عمله وفي شروط عادلة ومرضية والحق في أجر مساو للعمل ،

ثانياً :الحق في الملكية :

ويعني انه بإمكان الفرد ان يصبح –قانوناً – مالكاً ، اي قادراً على ان يمتلك ما يصح ان يكون محلاً للتملك و فقاً للقانون وان تصان ملكيته من الاعتداء عليها ، وان يكون له حق التصرف فيها وفيما تنتجه.[٣٨٠]

وكان لحق الملكية الخاصة نصيب في الدستور العراقي النافذ في المادة (٢٣/اولاً) إذ نصت على ان (الملكية الخاصة مصونة ، ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها ، في حدود القانون) وفي الفقرة (ثانياً) نصت على انه (لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل ، وينظم ذلك بقانون) ، كما منح الدستور للعراقيين حق التملك في أي مكان في العراق ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول ، إلا ما استثنى بقانون في الفقرة (ثالثاً/أ) من المادة نفسها. اما الفقرة (ثالثا/ب)نصت على(يحظر التملّك لأغراض التغيير السكاني).

إن حق الملكية يحتج به على الكافة ويلتزم الجميع باحترامه وعدم الاعتداء عليه او الاستيلاء عليه او مصادرته او إعاقة انتفاع صاحبه به ، الا في الاحوال التي نص عليها القانون ، ومقابل تعويض عادل.[٣٨١]

ثالثاً:- الحق في حرية السفر والتنقل

ان حرية التنقل عبارة عن حق الانتقال من مكان الى آخر والخروج من البلاد و العودة اليها دون تقييد او منع الا وفقاً للقانون .[٣٨٢]

اما حرية الاقامة يكون لمواطني الدولة وحدهم دون غيرهم من الاجانب حرية الاقامة على امتداد التراب الوطني دون تصريح او مأذونية ، اما اقامة الغرباء في بلد ما يخضع لاذن مسبق سواء لإقامة مؤقته او عادية او اقامة خاصة.[٣٨٣]

وإذا كان الدستور قد ضمن للمواطن التنقل داخلياً ، فإنه قد وضع الحماية الكافية لحقه في السفر للخارج ، بوصفه حقاً دستورياً لايجوز المساس به دون مسوغ.[٣٨٤]

---

[٣٨٠] د.علي محمد الدباس وعلي عليان ابو زيد ، مصدر سابق ، ص١١١.

[٣٨١] د.حميد حنون خالد ، مصدر سابق ، ص١٠٤.

[٣٨٢] د.فاروق عبد البر ، دور مجلس الدولة الفرنسي في حماية الحقوق والحريات العامة ، ج١ ، بدون مكان الطبع ، ١٩٨٨، ص٢٢٣-٢٢٤.

[٣٨٣] موريس نخلة ، الحريات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ١٩٩٩ ، ص ١٦٨.

كما أكد الدستور العراقي النافذ في المادة (٤٤/) على أنه(أولاً - للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه . ثانياً - لا يجوز نفي العراقي، أو أبعاده، أو حرمانه من العودة إلى الوطن .).

وحق التنقل هو حق نسبي وليس مطلقاً حيث يجوز للسلطة التشريعية تنظيم ذلك الحق ، ووضع القيود على ممارسته شريطة ألا يصل الأمر إلى إهداره كلياً ويجب ان يكون هذا التقييد اقتضته مصلحة عامة ، كالمحافظة على الأمن العام وعلى سلامة الدولة في الداخل والخارج أو حماية الاقتصاد القومي.[٣٨٥]

رابعاً: الحق في الخدمات الإجتماعية:

يرتبط مفهوم الحق بالحماية الاجتماعية بجوهر مبادئ العدالة الاجتماعية و تعد الترجمة المباشرة لإعادة توزيع الثروة بشكل علدل من خلال استعمال الانفاق الحكومي لتمويل برامج تضمن للجميع الحق بالأمن الاجتماعي و تضمن برامج الحماية الاجتماعية للأفراد استدامة حصولهم على الخدمات التي تساعدهم على تأمين مستوى عيش لائق و تحررهم من مخاطر الجوع و انعدام التغطية الصحية و عدم توفر الخدمات التعليمية.

ان الحق في الحياة الاجتماعية يعتبر اساساً لضمان حصول الافراد على حقوقهم الأساسية في الصحة و التعليم و العمل.

والحق في مكافأة عادلة مرضية تكفل للفرد ولأسرته عيشه لائقة بكرامة الانسان مع مراعاة أن تضاف إليه عند اللزوم وسائل اخرى للحماية الاجتماعية كما إن له الحق في الحماية من البطالة.[٣٨٦]

والدولة مكلفة بأن تصدر التشريعات التي تكفل تحقيق هذه الشروط ، ولاعذر لها بنقص الموارد المالية ، إذ أنها شروط مرتبطة بفرص العمل المتاحة فعلاً ولا يحتاج تنفيذها إلى زيادة في الموارد المالية ، وإنما هي لازمة وضرورية لكفالة العدالة والمساواة بين من توفرت لهم فرص العمل فعلاً .[٣٨٧]

ولما كان الضمان الاجتماعي يهدف الى التخفيف من وطأة المخاطر التي يتعرض لها الانسان بسبب طوارئ العمل أو الشيخوخة أو وفاة الشخص المعيل لعائلته ، عن طريق إعادة توزيع الدخل الوطني من خلال سحب جزء من المداخيل على شكل ضرائب أو اشتراكات ومن ثم إعادة توزيعها على المستفيدين.[٣٨٨]

ولقد أكد الدستور العراقي الحالي على كفالة الدولة للفرد والاسرة والضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين والمقومات الاساسية للعيش في حياة كريمة ، تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم وشمول الضمان لحالات الشيخوخة او المرض او العجز عن العمل او التشرد او التيتم او البطالة.....وينظم ذلك بقانون.[٣٨٩]

---

[٣٨٤] د.محمد بكر حسين، الحقوق والحريات العامة ، ط١، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧، ص٣٣.

[٣٨٥] د.حميد حنون خالد ، مصدر سابق ، ص٧٥.

[٣٨٦] د.علي محمد الدباس وعلي عليان ابو زيد ، مصدر سابق ، ص٥٩-٦٠.

[٣٨٧] د.الشافعي محمد بشير ، مصدر سابق ، ص٢٣٩.

[٣٨٨] د.سعدي محمد الخطيب ، مصدر سابق ، ص١١٢.

[٣٨٩] ينظر المادة (٣٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

الخاتمة

١. المواطنة هي تمتع الفرد بحقوق و واجبات وممارستها في بقعة جغرافية معينة لها حدود محددة.
٢. يتحقق ولاء الافراد لوطنهم بفضل المشاركة العادلة في اتخاذ القرارات و السلطات العامة و المساواة بين المواطنين في الحقوق و الواجبات دون تمييز.
٣. ان المواطنة لاتتحقق الا بوجود ركنين اساسين هما الجنسية و الانتماء.
٤. ان الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ بأغلب نصوصه جاء ليقرر و يرسخ مبدأ المواطنة و ذلك من خلال التكريس الدستوري لمجموعة من الحقوق المدنية و السياسية والاجتماعية للمواطنين.
٥. ان مجرد النص على مبدأ المواطنة في دستور الدولة وقوانينها غير كاف لتحقيق الهدف المنشود منها ، مما يتطلب وجود ضمانات دستورية و دولية تعني بحقوق الانسان وحرياته و تراقب مدى احترام السلطات العامة لتلك الحقوق والحريات الاساسية و فقاً لمعايير حقوق الانسان المنصوص عليها في الدساتير.
٦. ان الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ لم يخصص مادة مستقلة يذكر فيها حقوق المواطنة بشكل صريح، لذا نوصي المشرع الدستوري يذكر فيها مبدأ المواطنة بنص صريح .
٧. بما ان القيود الواردة على حقوق الانسان تعد استثناء على الاصل في ممارسة الانسان لحقوقه و حرياته التي اقر الدستور ، لذا لابد من العمل على تطبيق هذه الاستثناءات في اضيق الحدود.

المصادر

الكتب و الرسائل العلمية

١. د.احمد احمد الموافى ، المواطنة على ضوء التعديلات الدستورية ، دار النهضة العربية ، بدون مكان الطبع، ٢٠٠٨.
٢. د.أمين فرج شريف ، المواطنة ودورها في تكامل المجتمعات التعددية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٢.
٣. بان صاحب، مبدأ المواطنة وضمانات تطبيقه في العراق، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ،جامعة كربلاء،٢٠١٥
٤. بشير نافع و جورج القصيقي و خالد الحروب و سمير الشمري و عبد الحميد الانصاري و عبد الوهاب الافندي و نادية احمد الفقير و محمد هلال الخليفي و يوسف الشوبري ود.علي خليفة الكواري ، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية ، مركز دراسات الوحدة ، بيروت ، ٢٠٠٤.
٥. د.حسام الدين فتحي ناصف ، مركز الاجانب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠.
٦. د.حميد حنون خالد ، حقوق الانسان ، ط١، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٣.
٧. د.خضر خضر ، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان ، ط٤ ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ٢٠٢١.
٨. د.سعدي محمد الخطيب ، حقوق الانسان وضماناته الدستورية ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٧
٩. د.سعيد السيد علي ، المبادئ الاساسية للنظم السياسية وانظمة الحكم المعاصرة ، ط ، دار ابو المجد ، القاهرة ، ٢٠٠٥.

١٠. د.الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الانسان (مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية)، ط٦، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩.
١١. د.صالح حسين علي العبد الله ، الحق في الانتخاب ، المكتب الجامعي الحديث ، بدون مكان الطبع، ٢٠١٣، ص١٩٣.
١٢. عبد الله بن سعيد بن محمد ال عبود ، قيم المواطنة لدى الشباب واسهامها في تعزيز الامن الوقائي ، اطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠١٠.
١٣. د.علي يوسف الشكري ود.محمد علي الناصري ومحمود الطائي ، دراسات حول الدستور العراقي ، ط١ ، مؤسسة آفاق للدراسات والابحاث العراقية ، ٢٠٠٨ .
١٤. د.عيسى الشماس ، المجتمع المدني (المواطنة والديمقراطية) ، منشورات اتحاد الكتاب العربي ، دمشق .
١٥. د.فاروق عبد البر ، دور مجلس الدولة الفرنسي في حماية الحقوق والحريات العامة ، ج١ ، بدون مكان الطبع ، ١٩٨٨.
١٦. د.ماجد راغب الحلو ود. عصام انور سليم ود. محمد عبد الوهاب الخفاجي ود. ابراهيم احمد خليفة ود. رمزى محمد دراز ، حقوق الانسان ، ط٢، الاسكندرية
١٧. د.مازن ليلو راضي ود.حيدر ادهم عبد الهادي ، المدخل لدراسة حقوق الانسان ، ط١ ، دار قنديل للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٧.
١٨. د.محمد الروبى ، الجنسية ومركز الاجانب في القانون المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .
١٩. د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص، دار النهضة العربية ،١٩٧٩،ص٧٧٠.
٢٠. مروج هادي الجزائري ، الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد، ٢٠٠٤.
٢١. د.مروج هادي الجزائري ، الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٤.
٢٢. موريس نخلة ، الحريات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ١٩٩٩ >
٢٣.نهلة محمد مصطفى ،مفهوم المواطنة والاسس التي تقوم عليها،جامعة المنوفية،مصر.
٢٤.د.ناصر عثمان محمد عثمان ، الجنسية ومركز الاجانب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .
٢٥.د.وليد الشهيب الحلي ود.سلمان عاشور الزبيدي ، التربية على حقوق الانسان ، ط١، مطبعة الأحمد ، العراق ، ٢٠٠٧ .

البحوث

طارق محمد طيب القصار وطارق محمد ذنون الطائي ، اثر العامل الخارجي في المواطنة، مجلة دراسات اقليمية ، جامعة الموصل ، العدد (١٣) ، السنة (٥) ، ٢٠٠٩.
قيس حسن عواد ، مبدأ المواطنة في التشريع الضريبي ، مجلة دراسات اقليمية ، جامعة الموصل ، العدد (١٣) ، السنة (٥) ، ٢٠٠٩ .

التشريعات

دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥
قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل